جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٣ الموافق (٣٠ مارس سنة ٢٠٢٢)	السنة
٧٥		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الـدفاع والإنتـاج الحربـى : قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣

وزارة الداخليـة : قرارات أرقـام ٥١٨ و٥١٩ و٥٣٢ و٥٣٦ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٥-٩

وزارة الإسـكان والمرافـق والمجتمعـات العمرانيـة : قرار وزارى رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٢١ ..... ١١

محافظـة القـاهرة : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ٢٤-٢٦
مديريـة التـضامن الاجتمـاعى

وزارة التـضامن الاجتمـاعى : قرار قيد جمعية ٢٩
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة : ملخصات قرارات الجمعيـة العموميـة غير العادية لجمعيات ٣٠-٥٨
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إعـلانـات مختـلفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

: إعلانات فقد ٦٢

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... -

: إعلانات بيع وتأجير ..... -

: حجوزات - بيوع إدارية ..... -

قـــــرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قـرار رقـم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكليات (الطب – طب الأسنان – الصيدلة – العلوم – المعاملات القانونية الدولية – الأعمال – علوم وهندسة الحاسبات – الهندسة)

جامعة المنصورة الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقـم ١٢٧ لـسنة ١٩٨٠ بإصـدار قـانون الخدمـة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقـم ١٢ لـسنة ٢٠٠٩ بـشأن الجامعـات الخاصـة والأهليـة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بـشأن إنـشاء جامعة أهلية باسم (جامعة المنصورة الجديدة) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بـشأن الكليـات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكـام المـادة (٨) مـن القـانون رقـم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلـى قـرار وزيـر التعلـيم العـالى والبحـث العلمـى رقـم (٥٧٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ببـدء الدراسـة بمرحلـة البكـالوريوس بكليـات (الهندسـة – المعاملات القانونية الدولية – الأعمال – علوم وهندسة الحاسبات – العلوم – الطب – طب الأسنان – الصيدلة) جامعة المنصورة الجديدة اعتبارًا من الفصل الدراسـى الأول للعام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بـالقرار الـوزارى رقـم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( ) كليات (الطب – طب الأسـنان – الـصيدلة – العلـوم – المعـاملات القانونيـة الدوليـة – الأعمـال – علـوم وهندسـة الحاسـبات – الهندسـة) جامعة المنصورة الجديدة .

(المـادة الثانيـة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هـذا القـرار فـى ملحـق الجريـدة الرسـمية (الوقـائع المـصرية) ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٠ من رجب عام ١٤٤٣هـ (الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخـــة ٢٠٢٢/٣/١ بشأن طلب إبعاد أوغندى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُبعـــد خـــارج الـــبلاد لأســـباب تتعلـــق بالـــصالح العـــام المـــدعو/ NICHOLAS BYARUHANGA (أوغندى الجنسية – مواليد ١٩٨٦/٥/٢٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ نادر مصطفى طه حماد – وآخرهم السيد/ أحمد عبد السلام أحمد عطية) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ نـــادر مـــصطفى طـــه حمـــاد	إيطاليا	١٩٩٨/١٠/٢	الإيطالية
٢	السيد/ علاء إبراهيم عبد الفتاح عبد الحميد الـشرقاوى	إيطاليا	١٩٩٩/٢/٢٤	«
٣	السيد/ محمد أحمد مـصطفى الـسيد حمـاد	الغربية	٢٠٠١/٩/١	«
٤	السيد/ وليـد محمـد الـسيد عبـد الهـادى	القاهرة	١٩٩٩/٤/٢٠	«
٥	السيد/ محمد عبد الباقى عبد المنعم أبو زيـد	أمريكا	١٩٩٥/٥/٢٠	الأمريكية
٦	السيد/ ياسر محمد عبد المقصود عبد الرازق الباز	أمريكا	١٩٩٤/٥/٢٠	«
٧	السيد/ محسن نبيل عبد المحسن أحمد موسـى	الشرقية	٢٠٠٢/٩/٤	«
٨	السيد/ ياسين طارق أحمد عبد السلام يوسـف	كندا	٢٠٠٢/٧/٣٠	الكندية
٩	السيد/ يوسف طارق أحمد عبد السلام يوسف	القاهرة	١٩٩٩/٨/١٩	«
١٠	السيدة/ غـــادة مـــصطفى محمـــد بـــدر	المنوفية	١٩٩٥/٦/٥	الألمانية
١١	السيدة/ إيمـان علـى عثمـان شـريف نيـل	القليوبية	١٩٨٥/٤/١٠	الهولندية
١٢	السيدة/ إنعام أبـو الـسعود محمـد المتـولى	دمياط	١٩٧٣/١٢/٣٠	البحرينية
١٣	السيد/ سيف الدين مصطفى عبد الودود محمود	القاهرة	١٩٩٦/٧/٩	السودانية
١٤	السيد/ عبد الله خالد محمـد عبـد اللطيـف	القاهرة	٢٠٠٠/١١/١٢	المغربية
١٥	السيد/ جوزيف عماد حلمـى جبـران مينـا	الغربية	١٩٩١/٦/١١	اللبنانية
١٦	السيد/ عمـر علـى منيـر علـى الغنـام	الجيزة	٢٠٠٠/١٠/١٤	الأسبانية
١٧	السيد/ محمد حسام الدين محمود السيد الشربينى	القاهرة	١٩٩٩/٤/١٢	الروسية
١٨	السيد/ كيرلس هانى توفيق إبراهيم فـرج الله	المنوفية	١٩٩٤/٩/١	الأسترالية
١٩	السيد/ محمـد ياسـر ربيـع سـالم مطـر	الغربية	٢٠٠٠/٨/١	سانت كيتس آند نيفس
٢٠	السيد/ يوسف محمد صادق عبد الحليم محمد	بريطانيا	١٩٩٩/١٠/٢٦	البريطانية
٢١	السيد/ أحمـد عبـد الـسلام أحمـد عطيـة	الغربية	١٩٩٥/١٠/٩	الفرنسية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلـــى قـــرار لجنـــة فحـــص حـــالات الاستـــشهاد بجلـــستها رقـــم (٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قـــــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُرقى اسم الشهيد المقدم/ محمد حسان بركات حامد – الـضابط بقطـاع الأمـن المركزى سابقًا – استثنائيًا إلى رتبة العقيد اعتبارًا من ٢٠٢٢/٢/١٩

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأحد عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ صبرى محمد عطية وآخرهم السيدة/ إيتسام السيد محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	
١	الـــسيد/ صـــــــبرى محمـــــــد عطيـــــة	القاهرة	١٩٦٦/٨/٢٥
٢	الـــسيد/ عمـــــــرو أحمـــــــد عـــــــسل	الجيزة	١٩٨٥/٤/٢٦
٣	الـــسيد/ هـــــــادى يـــــــسرى ســـــــيد	الجيزة	١٩٧٧/٤/٩
٤	الـــسيد/ عـــــــاطف محمـــــــد إبـــــــراهيم	الشرقية	١٩٥٧/١٢/٢٤
٥	الـــسيد/ حلمـــــــى إبـــــــراهيم علـــــــى	الشرقية	١٩٦٥/٦/١٢
٦	الـــسيد/ صـــــــبرى رفعـــــــت هـــــــلال	الدقهلية	١٩٨٣/٨/١٤
٧	الـــسيد/ يوســـــــف أحمـــــــد كمـــــــال	الإسكندرية	١٩٩٩/٦/١٠
٨	الـــسيد/ هـــــــانى ســـــــعيد عزيـــــــز	بنى يوسف	١٩٨٢/٢/٢٨
٩	الـــسيد/ شـــــــمس الـــــــدين ذكـــــــى عبـــــــده	قنا	١٩٤٤/٣/٢٩
١٠	السيدة/ عبيـــــــر عبـــــــد الـــــــسلام محمـــــــد	الجيزة	١٩٨٢/٧/١١
١١	السيدة/ إيتـــــــسام الـــــــسيد محمـــــــد	الشرقية	١٩٧٩/٧/٢٣

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـــرار وزارى رقـم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب/١)

بمساحة ٢,٤٦٤ فدان بما يعادل ١٠٣٤٨,٩٣٢م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ مى محمد شمس الدين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـــى شـــأن إنـــشاء المجتمعـــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـــس إدارة هيئـــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزيـــر الإســـكان والمرافـــق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـــشأن اعتمـــاد القواعـــد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـــات التفـــصيلية بالمـــدن والمجتمعـــات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئـــة بجلـــسته رقـــم (١٠٣) بتـــاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تـــم إلغـــاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغييـــر النـــشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنودها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ مى محمد شمس الدين لقطعة الأرض رقم (٢ب/١) بمساحة ٢,٤٦٤ فدان بما يعادل ١٠٣٤٨,٩٣٢م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٧٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (٢ب/١) بمساحة ١٠٣٤٨,٩٣٢م٢ بما يعادل ٢,٤٦٤ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق به التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٨٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (٢ب/١) بمساحة ١٠٣٤٨,٩٣٢م٢ بما يعادل ٢,٤٦٤ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٥٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع ومرفقاً به موقف القطعة العقارى والتنفيذى ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ مى محمد شمس الدين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب/١) بمساحة ٢,٤٦٤ فدان بما يعادل ١٠٣٤٨,٩٣٢م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب/١) بمساحة ٢,٤٦٤ فـدان بما يعادل ١٠٣٤٨,٩٣٢م٢ (عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعـون متـرًا مربعًـا و٩٣٢/١٠٠٠ من المتر المربع) الواقعة بـالحوض رقـم (٢٤) بـالحزام الأخـضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ مى محمد شمس الدين لإقامة مـشروع سـكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقـد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئـة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق علـى صـدور حكـم محكمـة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسـلوب التعامـل واسـتغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبـار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مـادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجـز أو البيـع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخـاذ الإجـراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مـادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحـد أقـصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصـفات الفنيـة لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليهـا والبرنـامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى – طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب/١)
بمساحة ١٠٣٤٨,٩٣٢م٢ بما يعادل ٢,٤٦٤ فدانًا
الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيدة/ مى محمد شمس الدين أحمد فؤاد السيوفى
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،
وفقًا للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٣٤٨,٩٣٢م٢ أى ما يعادل ٢,٤٦٤ فدانًا .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٧٣م٢ أى ما يعادل ١,٢٣١٧ فدانًا وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٤٣م٢ بما يعادل ٠,٣٦٧ فدانًا وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٩٢م٢ أى ما يعادل ٠,٥٢١٩ فدانًا وتمثل نسبة (٢١,١٨١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٢١م٢ أى ما يعادل ٠,٢١٩٣ فدانًا وتمثل نسبة (٨,٨٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٠٥٣,٩٣٢م٢ أى ما يعادل ٠,٤٨٩٠ فدانًا وتمثل نسبة (١٩,٨٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٩م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢١ فدانًا وتمثل نسبة (٠,٠٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٧٣م٢ أى ما يعادل ١,٢٣١٧ فداناً وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٤٣م٢ بما يعادل ٠,٣٦٧ فداناً وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م٢)	المساحة المبنية (F.P)	النسبة (٪)	النموذج	الوحدات	الارتفاع
١	٤٣١	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٨٣٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٤٣١	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٨٣٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٨٦٢	٢٥٧,١٦٨	٢٩,٨٣٤	فيلا شبه متصلة	٢	
٤	٤٢٠	١٢٨,٥٨٣	٣٠,٦١٥	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٤٢	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٠٩١	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٤٠	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٢٢٣	فيلا منفصلة	١	
٧	٤٢٢	١٢٨,٥٨٣	٣٠,٤٧٠	فيلا منفصلة	١	
٨	٨٦٣	٢٥٧,١٦٨	٢٩,٧٩٩	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٤٣١	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٨٣٤	فيلا منفصلة	١	
١٠	٤٣١	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٨٣٤	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٥١٧٣	١٥٤٣			١٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(جـ) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

(ز) فى حالة أن تكون واجهة قطع الأراضى السكنية أقل من ٢٠م يسمح بعمل الردود الجانبى ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان – والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	الإجمالى	النسبة المئوية
سكنى	١٥٤٣م٢	١٥٪
غرفة أمن	٩م٢	
الإجمالـى	١٥٥٢م٢	

المفوض عن المالك

السيدة/ مى محمد شمس الدين أحمد فؤاد السيوفى

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .

٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٦- تتولى السيدة/ مى محمد شمس الدين أحمد فؤاد السيوفى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تتولى المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول طرف ثانٍ

(**إمضـــاء**) **مى السيوفى**

المادة ٧٥ - قرار ١٠٨٥ -

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

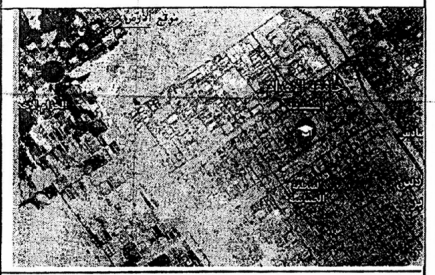

كارت الوصف

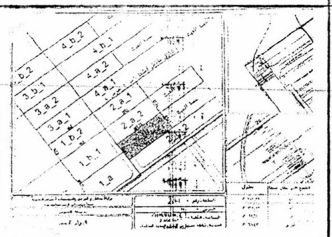

مخطط الموقع العام للمشروع

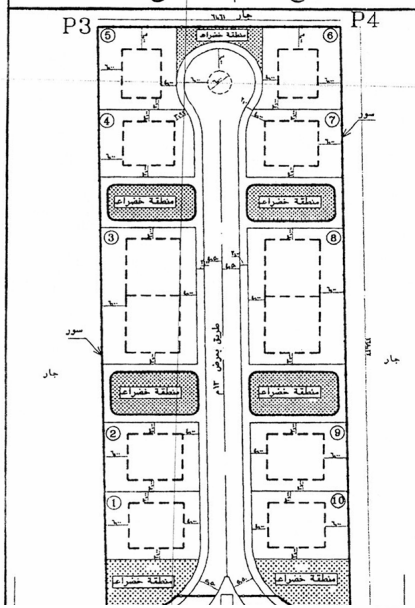

ميزانية استعمالات الاراضى

مسمى المساحة	المساحة		النسبة المئوية
	متر مربع	فدان	
اراضى الاسكان	٥١٧٣	١,٢٣٦٧	٤٩,٩٨٦ ٪
الطرق الخارجية	٩٢١	٠,٢١٩٣	٨,٨٩٩ ٪
البوابات وغرف الامن	٩	٠,٠٠٢١	٠,٠٨٧ ٪
الطرق الداخلية	٢١٩٢	٠,٥٢١٩	٢١,١٨١ ٪
المناطق الخضراء	٢٠٥٣,٩٣٢	٠,٤٨٩٠	١٩,٨٤٧ ٪
الاجمالى	١٠٣٤٨,٩٣٢	٢,٤٦٤	١٠٠ ٪

الاشتراطات البنائية بالنسبة لمناطق الاسكان

١-النسبة البنائية للمشروع لا تزيد عن ١٥٪ من اجمالى مساحة المشروع

٢-الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٥٠ شخص فدان

٣-الارتفاع المسموح ارضى +اول ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدروم السطح بما لا يتجاوز ٢٥ ٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى لكل مبنى وبما لايشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة

٤- يسمح باقامة دور البدروم للفيلات السكنية فقط للانشطة المقررة للبدروم (انتشار سيارات -مخازن غير تجارية)

٥- نسبة أراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة المشروع

٦- لا تقتصر المساحة المبنية بالدور الارضى ٤٠ داخل قطعة الارض عن ٤٠ ٪ للفيلات المنفصلة و٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبه متصلة بما لا يتجاوز فى الاجمالى ١٥٪ من اجمالى مساحة المشروع

٧- لا يزيد طول البلوك عن ٢٥٠ م وفى حالة زيادتها يتم عمل ممر لا يقل عن ٦م كل ٤٥م وطبقا لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

٨- الارتدادات امامى ٤م وجانبى ٣م و خلفى ٦م داخل حدود القطعة الارض السكنية وفى حالة واجهة القطعة اقل من ٢٠م يمكن ان يصل

جدول النسب البنائية للمشروع

النمط	اجمالى المساحة م٢ F.S	نسبة البناء المسموحة	اجمالى مساحة الارض ٥١٧٣ فدان = ١٢٣٦,٨٣٦٧ فدان النسبة البنائية ١٥ ٪ المقدر ١٨٥٢ متر مربع
السكنى	١٥٤٣	١٥٪	
البوابات وغرف الامن	٩		

جدول قطع الاراضى السكنية

رقم القطعة	مساحة القطعة بالمتر المربع	مساحة العقار بالأرض م٢	النسبة البنائية للقطعة الأرض	النموذج	عدد الفرشات	الارتفاع	ملاحظات
١	٤٣١	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٨٣٤ ٪	فيلا منعمله	١	ارضى+دور	
٢	٤٣١	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٨٣٤ ٪	فيلا منعمله	١	ارضى+دور	
٣	٨٦٢	٢٥٧,١٦٨	٢٩,٨٣٤ ٪	فيلا منعمله	٢	ارضى+دور	
٤	٤٢٠	١٢٨,٥٨٣	٣٠,٦١٥ ٪	فيلا منعمله	١	ارضى+دور	
٥	٤٤٢	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٠٩١ ٪	فيلا منعمله	١	ارضى+دور	
٦	٤٤٠	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٢٢٣ ٪	فيلا منعمله	١	ارضى+دور	
٧	٤٢٢	١٢٨,٥٨٣	٣٠,٤٧٠ ٪	فيلا منعمله	١	ارضى+دور	
٨	٨٦٣	٢٥٧,١٦٨	٢٩,٧٩٩ ٪	فيلا منعمله	٢	ارضى+دور	
٩	٤٣١	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٨٣٤ ٪	فيلا منعمله	١	ارضى+دور	
١٠	٤٣١	١٢٨,٥٨٣	٢٩,٨٣٤ ٪	فيلا منعمله	١	ارضى+دور	
الاجمالى	٥١٧٣	١٥٤٣			١٢		

اسم المشروع

مشروع التخطيط والتقسيم لمشروع سكنى لقطعة ارض بمساحة ٢,٤٦ فدان
بالحزام الاخضر على قطعة الارض رقم (٢ب/١) الواقعة
بالحوض رقم (٢٤) المخصصة لها فى منطقة الحزام الاخضر بمدينة السادس من اكتوبر

بيانات المكتب الاستشارى

المكتب الهندسى للاعمال المساحية والمتخصصة
مهندس استشارى دكتور- نصر محمد
ت - ٠١٠٠٢١٧٩٦٢١

SCE Civil Engineering 01002179621

بيانات المالك

من محمد شمس الدين احمد فؤاد السيوفى	رقم القطعة ٢ب/١ حوض ٢٤
مقياس الرسم ١ - ٥٠٠	التاريخ ٩ - ٢٠٢١
	رقم اللوحة ١

الردود الجانبى ل ٢,٥ م

٩- يتم ترك (٦ م) كحد ادنى من الحدود الخارجية لقطعة ارض المشروع

١٠- توفير اماكن انتظار السيارات طبقا للكود المصرى للمراجات وتعديلاته

كثافة الاسكان

كثافة الاسكان = ١٢ × ٤,٣ / ٢,٤٦

كثافة الاسكان = ٢١ فرد/ فدان

قطاع عرضى للطريق

رقم القطاع	تفصيلة القطاع
١	طريق بعرض ١٣ متر رصيف 2m، 4.5m، 4.5m، رصيف 2m 9 m قطاع A - A

الاعتماد

-تمت المراجعة الفنية للمخطط العام المقدم من السيدة / مى محمد شمس الدين احمد فؤاد السيوفى على قطعة الارض رقم (٢ ب/١) الواقعة بالحوض رقم (٢٤) المخصصة لها ضمن منطقة الحزام الاخضر بمدينة السادس من اكتوبر بمساحة ٢,٤٦ فدان بما يعادل (١٠٣٤٨,٩٣٢) متر مربع عشرة الاف وثلثمائة و ثمانية واربعون و (٩٣٢/١٠٠٠) مترا مربعا بشان العقد المبرم لقطعة الارض بتاريخ (٨-٤-٢٠٢١) بنظام مقابل عينى

-لم تتضمن المراجعة اعمال الطرق على ان يتم مراجعتها اثناء تقديم الرسومات التنفيذية

-لامانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناءا على هذه الرسومات

-يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لايتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع

مجموعة التخطيط

قطاع التخطيط و المشروعات	قطاع التنمية وتطوير العمران	عن جهاز مدينة ٦ أكتوبر
مجموعة التخطيط	مجموعة الطرق	م/رانيا سمير
م-اسلام حسين	د-م يحى بهجت	
م-اسلام حسن	م-كاملیا مصطفى	
م-محمود حسين		
م-صفا محيى		

مدير عام التخطيط	منسق المشاريع الاستشارية	مدير عام المشروعات
م-احمد موسى	م عبير فرج	م/سحر مصطفى

نائب رئيس الجهاز للمشروعات
م منال زين العابدين الاخرس

رئيس الادارة المركزية لقطاع التخطيط والمشروعات
م هالة وديع فوزى

رئيس جهاز مدينة السادس من اكتوبر
م عادل النجار

يعتمد
معاون وزير الاسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
م وليد عباس عبد القوى

٦/١٦

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "رعاية ضباط أمن الموانى"

المقيدة برقم (٤٠٠٨) بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ لجمعية رعاية ضباط أمن الموانى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد سعيد حسين محمد المفوض عن جمعية رعاية ضباط أمن الموانى لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رعاية ضباط أمن الموانى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٠٠٨) .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٣/٧/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٧٠٩٦٣٠) .

عنوان مركز إدارتها : المجمع الشرطى الجديد – الطريق الدائرى – زهراء مدينة نصر برج رقم (٣) الدور التاسع .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية والصحية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : محلية على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أصدقاء المواطن المصرى للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٤١٩٣) بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ لجمعية أصدقاء المواطن المصرى للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فارس عبد الجواد عبد الهادى محمود المفوض عن جمعية أصدقاء المواطن المصرى للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أصدقاء المواطن المصرى للخدمات الاجتماعية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤١٩٣) .

التابعة لإدارة : الشرابية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٥/٨/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٤٠٠٨٣٧١) .

عنوان مركز إدارتها : بلوك ٢٢ – مدخل ١ – شقة ٢ – مساكن إيديال – الشرابية .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٤- الدفاع الاجتماعى .

٥- حماية البيئة والحفاظ على البيئة .

٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٧- حماية المستهلك .

٨- الخدمات الصحية .

٩- الخدمات التعليمية .

١٠- الصداقة بين الشعوب .

١١- حقوق الإنسان .

١٢- رعاية الطفولة والأمومة .

١٣- رعاية الأسرة .

١٤- المجال الرياضى .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (مؤسسة أول قطرة للتنمية المستدامة المقيدة برقم ٢٠١٦/١٠٠٧٦ القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية عمر بن الخطاب الإسلامية ببلقاس

برقم (٢١١٠١٠٣٥٧١٩٧٩٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية عمر بن الخطاب الإسلامية ببلقاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٥٧١٩٧٩٠) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – الخدمات التعليمية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – رعاية الشيخوخة – الخدمات الصحية – خدمات التأهيل – خدمات رياضية – خدمات شئون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية نور القرآن الكريم الخيرية المقيدة برقم ١٨٨٦ – محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إمضـــــاء)

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية السيوف مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم (٣) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٦

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعًا قانونيًا فى ٢٠٢١/١٢/٣٠ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل المواد (٢، ٣، ١٦) .

أولاً – والمادة ٣٩ ، والمادة ٥١ من مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

المادة ٢ – مقر الجمعية أبيس ١٠/٥ الطريق الدائرى خلف مجمع مدارس سيدى جابر .

المادة ٣ – منطقة عمل الجمعية : أرض مؤسسة اللحوم من جزء ١ حتى جزء ٩ ، وأرض تعويض سموحة من جزء ١ حتى جزء ٨ أبيس .

المادة (١٦) رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم "مائة جنيه" .

المادة (٣٩) : يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ويمثل عدد (٣) أعضاء عن حوض مؤسسة اللحوم من جزء ١ حتى جزء ٩ بأبيس وعدد (٢) عضو عن أرض تعويض سموحة بأبيس من جزء ١ حتى جزء ٨

المادة (٥١) : بدل حضور الجلسات خمسون جنيهًا لكل عضو عن كل جلسة قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بمحافظة الإسكندرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون
م.ز/ علاء محمد متولى

يعتمد

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي
مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية الناصرية مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم ٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٦

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعا قانونيًا فى ٢٠١٨/٢/١٢ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً – إضافة البندين (١٦ ، ١٧) للمادة رقم (٥) :

١- البند ١٦ للمادة (٥) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- البند ١٧ للمادة رقم (٥) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا – تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (١ جنيه) .

ثالثًا – تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعًا – تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة" .

خامسًا – تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١– أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢– أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ..... ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠– ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنه على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة – ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادسًا – تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقًا لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعًا – تعديل البند خامسًا للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامنًا – تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر.

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء الاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون

م.ز/ علاء محمد متولى

يعتمد

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية

التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية عزب نوبار مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية المعاد إشهارها برقم (٨) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

وتم النشر عنها بالعدد رقم ٦٢ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٦

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعًا قانونيًا فى ٢٠١٨/٢/٢٢ بمقر تلك الجمعية و قررت تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً – إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة رقم (٥) :

١– البند ١٦ للمادة (٥) :

يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي و بما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢– البند ١٧ للمادة رقم (٥) :

يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا – تعديل البند أولا من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٥٠ جنيهًا) .

ثالثًا – تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعًا – تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة" .

خامسًا – تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١– أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢– أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ..... ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠– ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة – ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادسًا – تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقا لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشان الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعًا – تعديل البند خامسا للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامنًا – تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب إعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون

م.ز/ علاء محمد متولى

يعتمد

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية سيدى مسعود مركز العامرية بمحافظة الإسكندرية المعاد إشهارها برقم (٩) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٦

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعًا قانونيًا فى ٢٠٢٢/٢/٣ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل المواد (٣، ٣٩، ١٦ أولاً) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٣) منطقة عمل الجمعية :

١- زمام شركة النهضة الزراعية الواقعة شرق الطريق الصحراوى .

٢- حوض عرابى رابع وفقًا للحدود التالية :

الحد البحرى : ترعة الإخبارية الرئيسية .

الحد القبلى : حرم مصرف داير المعسكر وتمامه مصرف رئيسى رقم ١٦ (مصرف العمدة) .

الحد الشرقى : حرم الطريق الصحراوى إسكندرية – القاهرة ك (٣٦) .

الحد الغربى : امتداد ترعة الإخبارية الرئيسية .

٣- منطقة الهوارية .

المادة (٣٩) :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات يتكون من عدد (٧) "سبعه أعضاء" تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ، ويمثل عدد (٤) أعضاء لمنطقة زمام شركة النهضة الزراعية ، عدد (٣) أعضاء لمناطق عرابى والهوارية .

تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٢٥ جنيهًا) قيدت هذه التعـــديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون يعتمد

م.ز/ علاء محمد متولى مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية الصاعدة مركز العامرية بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (١٧) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٣

وتم النشر عنها بالعدد (٢٢٦) فى ١٩٩٦/١٠/٧

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعا قانونيًا فى ٢٠١٨/٦/١١ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً – إضافة البندين (١٦ ، ١٧) للمادة رقم (٥) :

١- البند ١٦ للمادة (٥) :

يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- البند ١٧ للمادة رقم (٥) :

يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا – تعديل البند أولا من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٥٠ جنيهًا) .

ثالثًا – تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعًا – تعديل المادة ٣٢ :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة" .

خامسا – تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١– أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢– أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ..... ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠– ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنه على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة – ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادسًا – تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقًا لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأيه حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس أدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعًا – تعديل البند خامسا للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامنًا – تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابًا مستمرًا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون
م.ز/ علاء محمد متولى

يعتمد

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي
مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية أبو دومة مركز العامرية بمحافظة الإسكندرية المشهرة برقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١

وتم النشر عنها بالعدد رقم (٢٦٣) فى ١٩٩٦/١١/١٩

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعًا قانونيًا فى ٢٠١٨/٦/٥ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً – إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :

١– البند ١٧ : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢– البند ١٨ : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا – تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٣٠ جنيهًا) .

ثالثًا – تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعًا – تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة" .

خامسًا – تعديل المادة ٣٨ البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١– أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢– أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ....، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠– ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنه على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة – ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادسًا – تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقًا لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشان الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأيه حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعًا – تعديل البند خامسًا للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامنًا – تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابًا مستمرًا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون

م.ز/ علاء محمد متولى

يعتمد

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية كرم سكرة مركز برج العرب بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (١٩) بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩

وتم النشر عنها بالعدد (١٩٩) فى ١٩٩٧/٩/٤

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعًا قانونيًا فى ٢٠١٨/٦/٧ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً – إضافة البندين ١٦ ، ١٧ للمادة رقم (٥) :

١- البند ١٦ : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- البند ١٧ : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا – تعديل البند أولاً من المادة ١٦ رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (١ جنيه) .

ثالثًا – تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعًا – تعديل المادة (٣٢) :

"تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة".

خامسًا – تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١– أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفى منها .

٢– أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ..... ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠– ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنه على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة – ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادسًا – تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقًا لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأيه حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعًا – تعديل البند خامسا للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامنًا – تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابًا مستمرًا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون

م.ز/ علاء محمد متولى

يعتمد

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية رحيم مركز العامرية بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

وتم النشر عنها بالعدد (٨١) فى ٢٠٠٨/٤/٧

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعًا قانونيًا فى ٢٠١٨/٥/٣١ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً – إضافة البندين ١٧ ، ١٨ للمادة رقم (٥) :

١- البند ١٧ للمادة (٥) :

يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- البند ١٨ للمادة رقم (٥) :

يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا – تعديل البند أولا من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٥ جنيهات) .

ثالثًا – تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعًا – تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى :..... إلى آخر المادة".

خامسًا – تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١- أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ..... ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنه على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة – ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادسًا – تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقًا لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأيه حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعًا – تعديل البند خامسًا للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامنًا – تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابًا مستمرًا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو الحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون

م.ز/ علاء محمد متولى

يعتمد

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية أبو بكر الصديق مركز العامرية بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ وتم النشر عنها

بالعدد (٢٠٠) فى ٢٠١٣/٩/١ الخاضعة لقانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعًا قانونيًا فى ٢٠١٨/٦/٧ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

أولاً – إضافة البندين ١٧، ١٨ للمادة رقم (٥) :

١- البند ١٧ :

يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- البند ١٨ :

يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا – تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٢٠ جنيه) .

ثالثًا – تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعًا – تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى أخر المادة" .

خامسًا – تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١– أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢– أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ..... ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

١٠– ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

الفقرة الأخيرة – ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادسًا – تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقًا لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢- إسقاط العضوية على عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعًا – تعديل البند خامسا للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامنًا – تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرًا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم أخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

مدير إدارة التوجيه والتعاون

م.ز/ علاء محمد متولى

يعتمد

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندسة/ أميرة الأحمدى أبو رية

إعــلانات فقد

محكمة أرمنت الجزئية - محافظة الأقصر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٣٦٨٦) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بنويبع - جنوب سيناء

تعلن عن فقد القسائم البيضاء للدفاتر (٣٣ع.ح) خزينــة مــن رقــم (٩٢٧٠٤١) حتى رقم (٩٢٧٤٤٠) من الدفاتر المفقودة مجموعة رقــم (١٢٢٧) ، وقــد اعتبــرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

إدارة تموين أشمون - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد ختم كودى رقم (١٥٦٠٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٨٥٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/٣٠ - ٩٧٩